بها ان يحرم النكاح بينهما ابدا او اختير لفظ اللعان على لفظي
الشهادة والغضب وان اشتملت عليها الكلمات الخمس لان
اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والايمان والشي
قد يشتهر بما يقع فيه من الغريب والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها قصة هلال بن امية لما
قذف زوجته بشريك بن سحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فنزلا عليه عليه الصلاة والسلام ثم
واللعان يسبقه قذف صريح كالزنا والايلاج للحشفة في الدبر او في
الفرج مع وصف بتحريم وان طن بنحو كبرا او ثيبا وكذا قوله
زنى فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك او انت ازنى من الناس
ان قال وفيهم زناه باقراره او بينة وعلمه القاذف او قال
لست ابن زيد لمن هو لاحق بزيد او كناية كقوله لابنه لست
ابني او لست مني واما نحو يا انا قلت يا زان او امي لم تزن انية
فتعريض ليس بقذف وان نواه اللعان بقول الزوج اربعا
ان القاضي امر به لان اللعان يمين واليمين لا يعتد بها
قبل امر الحاكم بها وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا يؤدى
الا عنده باذنه اذا علم زنا زوجته او ظنه ظنا مؤكدا كان
راه وقرنت به او اخبره به عن عيان من يثق به وان لم يكن
من اهل الشهادة او شيوعا اشتهر بين الناس انها زنت بفلان
مع قرينة كان راها في خلوة او تخرج من عنده ولا يكفي مجرد
شيوع اذ قد يشيعه نحو عدو ولا مجرد القرينة لاحتمال دخوله
عليها لنحو خوف او سرقة او لنفي الطفل به حال كونه من الزنا
وهو يعلم انه من الزنا مع احتمال كونه من لم يطاها او ولدته

لدون سنة

لدون ستة اشهر من وطيه او لفوق اربع سنين التي هي اكثر مدة
الحمل اذ يلزمه حينئذ نفيه وطريق نفيه اللعان المسبوق
بالقذف فيلزمان ايضا فان لم يعلم زناها ولا ظنه لم يجز قذفها
لجواز كون الولد من وطي شبهة واللعان قول الزوج اربع
مرار اشهد بالله لمن الصادقين فيما رميتها اي زوجتي هذه
به من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها
وانا بالغ الاطلاق ذا اي الولد من زنا ليس مني ويشير اليه
ان كان حاضرا فلو اقتصر على قوله من زنا الغي عملا للفظ الزنا
على حقيقته ولا يكفي ليس مني لاحتمال ان يريد لا يشبهني
خلقا او خلقا ولا بد من ذكر الولد في الكلمات الخمس فلو اغفل
ذكره في بعضها احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج
المراة الى اعادة لعانها وحيث علم كون الولد ليس منه
واحتمل كونه من شبهة لم يقذفها بل يقول في اللعان لنفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو
مني الى اخر كلمات اللعان ولا تلاعن المراة اذ لا حد عليها
بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها والخامسة ان لعنة الله عليه من
خلافه ان كذبا ان يقول في الخامسة وان لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين فيما رميت به من الزنا ويشير اليه
تحضرها مخاطبا فيقول هذه او سميت ان غابت مثلا كما
علم مما مر وهي تقول اربعا اشهد بالله لكذب ادعى فيما
رمي اي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وخامسها بالغضب فيها ان رمى صادقا بالكذب اي تقول

Copyright © King Saud University